

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٣٢٢

النسب المسموح بها

من الافلاتوكسين

في بعض المواد الغذائية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧
تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة
بوزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملاكها...)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم
اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨
(تحديد مهام وزارة الزراعة)،

وبعد مراجعة المعايير والمقاييس
الاوربية لمعدلات الافلاتوكسين في بعض
المنتجات الغذائية لا سيما الفول السوداني
الخام، وكذلك المقاييس الصادرة عن
مؤسسة لينور،

ونظراً لضرورة تطابق المعايير اللبنانية
مع المعايير الاوربية بهذا الخصوص،
بناء على مطالعة مديرية الثروة
الزراعية،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعتمد نسب الافلاتوكسين Aflatoxins في بعض المواد الغذائية المستوردة حسب الجدول التالي:

النسبة بالميكروغرام / كلغ			المنتج
M1	B1 + B2 + G1 + G2	BI	
	٤	٢	الفول السوداني، الجوز، اللوز، البندق، الكاجو، الفستق الحلبي، البزورات، الفواكه المجففة، والمواد الصنعة المعدة للاستهلاك البشري المباشر أو كمكون من مكونات الطعام
	٤	٢	الحبوب (قمح، أرز، شعير، شوفان...) على انواعها والذرة ومنتجاتها المصنعة المعدة للاستهلاك البشري أو كمكون من مكونات الطعام
٠,٠٥			الحليب (الحليب الطازج، الحليب المعد لصنع المنتجات التي يدخل الحليب فيها كمكون اساسي والحليب المعالج بالحرارة)
	٢٠		الاعلاف ومكونات الاعلاف بمختلف اصنافها وانواعها بما فيها الذرة
	١٥	٨	الفول السوداني الذي سيخضع للفرز أو طرق المعالجة الفيزيائية للاخرى قبل الاستهلاك البشري أو الاستعمال كمكون غذائي
	١٠	٥	الجوز، اللوز، البندق، الكاجو، الفستق الحلبي، والفواكه المجففة، التي ستخضع للفرز أو احدى الطرق المعالجة الفيزيائية قبل الاستهلاك البشري أو الاستعمال كمكون غذائي

المادة الثانية:

تخضع كل ارسالية للفحص
المخبري للتأكد من نسبة
الافلاتوكسين في المنتج وترفض حال
تجاوزت النسب المشار اليها في
المادة الاولى من هذا القرار.

المادة الثالثة:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا
القرار.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار ويبلغ لمن
يلزم.

بيروت في ١٣/١٠/٢٠٠٤

وزير الزراعة

علي حسن خليل

